

حكم هام لمحكمة النقض سقوط الفواتير التي يمضى عام على عدم تحصيلها للكهرباء والغاز والتليفونات والمياه

hakikanews.net

ونرى سريان المبدأ لمن عليه مديونيات
متراكمه لشركات المياه والاتصالات والغاز
التي مر عليها اكثر من عام ..
فبجلسة 1/12/2015 وضعت محكمة النقض مبدأ
هام وجديد { قد يستفيد منه من عليه مديونيات
متراكمه لشركة الكهرباء نظير استهلاك التيار
الكهربائي } مؤدى هذا المبدأ ان شركة
الكهرباء تعد تاجرا فيما يتعلق ببيع وتوزيع
الطاقة الكهربائية وبالتالي تتقدم حقوقها
بمضى سنة عملا بنص المادة 378 من القانون
المدنى

الطعن رقم 3316 لسنة 78 ق جلسة 2/12/201
{ تعليق من جانبنا }

تنص المادة 378 من القانون المدنى على انه
تتقدم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (أ) حقوق
التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا
يتجرون فى هذه الأشياء ،
ولما كانت شركات الكهرباء والاتصالات والمياه

والغاز قد أصبحت شركات تجاريه بعد ان كانت هيئات عامه وتباشر نشاطها بقصد تحقيق ربح فتعد تاجرا وفقا للقانون ونرى سقوط حقوق هذه الشركات بمضى عام عن الكهرباء او المياه او الغاز او خدمات الاتصالات التي يوردونها للمواطنين ... عملا بنص المادة 378 من القانون المدني ووفقا لمبدأ محكمة النقض سالف البيان

